مسئلة النذر لعيال فلان الموجودين والمتجددين وان الاقرب قياسه على الوصية لا الوقف

مضت عليه ايام ولم ينفق فيها صارت حصة الماضي دينا عليه وان اعسر اخذا
مما لو نذر التصدق على فلان بدرهم واعسر فانه يستقر في ذمته حصة ما اعسر عنه
على المنقول المعتمد خلافا لما وقع في جامع المختصرات في الصوم والمطالب هو المنذور
له ان كان كاملا والا فوليه والمصدق في عدم الانفاق هو المنذور له او وليه فعلى
الناذر البينة بانه ادى المنذور به الى المنذور له ان كان كاملا والا فالولي او لبيه
ثم قوله والمتجددين اختلف فيه المتاخرون فقال بعضهم انه يبطل النذر لهم بلا
تمليك لهم الهبة وفرق بينه وبين الوقف بان العين الموقوفة موجودة وانما الموقوف
عليهم المنفعة فيمكن ان يصل من سيوجد الى المنفعة بخلاف النذر فانه اذا صح
على الموجودين نفذ تصرفهم في العين المنذور بها بما يزيل الملك فاذا تصرفوا
فيها بذلك لم يدرك من سيوجد شيئا من ذلك وقال بعضهم يصح النذر على الموجودين
بالقسط خاصة على غيرهم فعلى هذا ان حدث لابن عمه عيال صح على الموجودين
بالقسط وان لم يحدث له عيال وايس من حدوثهم صح النذر على الموجودين بالنصف
وبطل بالنصف اذ هو نظير له اذا اوصى لاولاده الموجودين والمعدومين الذين
يمكن وجودهم فان مقتضى القواعد الفقهية الصحة في النصف وكان الموجود شيء
والمعدوم شيء ولا ينافيه قول اهل السنة المعدوم الممكن وجوده خارجا ليس بشيء
ولا ثابت ولا موجود لان ذلك اصطلاح لهم فروا به من ضلالة وقع فيها غيرهم
والا فمقتضى اللغة اطلاق الشيء على المعدوم على ان ما نحن فيه قد صرح فيه
بالمعدوم الممكن وجوده فليس هو من مبحث الاصوليين المختلفين فيما ذكروني
هذا امكان حدوث عيال بوقف المنذور وقف تبين ثم يترتب الحكم على ما ذكرنا
ولا يشكل على ما مر قولهم لو اوصى لحملها فاتت بحي وميت فالكل للحي والميت كالمعدوم
لانه هنا لم ينص على المعدوم وفيما نحن فيه نص عليه صريحا والحق بعضهم
صحة النذر للموجودين في النصف كالوصية بجامع انهما تمليك ولا يصح تمليك المعدوم
وافتى بعضهم بصحة النذر واعطا الموجودين الكل ويشاركهم من حدث كالوقف
التركة بين الورثة ثم حدث وارث هذا حاصل ما للناس في هذه المسئلة
وقد يرجح الاخير الا ما نظر بر فايله لوضوح الفرق بين ما هنا والارث فان الوارث

لابد

٢

لابد ان يكون موجودا عند الموت وهو لا يقول بنظير ذلك في مسئلتنا وانما الذي توجه
ذلك القياس على الوقف والفرق السابق لا يجدي عند تامله وقولهم تمليك المعدوم
لا يصح يحمل على تمليكه استقلالا لا اما تبعا فانه يصح وقد يرجح والذي قبله قياسا على
الوصية كما ذكروه قابل ذلك وعليه فيفرق بين ما هنا والوقف بان القصد من الوقف
الدوام على البطون والطبقات المتجددة بعد ان لم تكن فلم يضر ذكر المعدوم فيه
تبعا لانه تصريح بمقتضيه بخلاف الوصية والنذر فانه ليس القصد منهما الا تمليك عين الموصى
به والمنذور لموجود فاذا اضاف اليه معدوما صار كانه جمع بين ما يصح احد ذلك
عليه وما لا يصح فيصح في النصف على الراي الثالث او بالقسط تارة وفي النصف
اخرى على الراي الثاني والقول ببطلان النذر من اصله بعيد جدا فالحاصل
ان الاقرب القياس على الوصية لا الوقف وسئل عن من نذر لولده فهل له ان يرجع
كالهبة فاجاب بقوله افتى بعضهم بانه ليس له الرجوع بخلاف الهبة ولم يفرق
بينهما بشيء وفي اطلاقه نظر ولو قيل انه في نذر التبرر يرجع لانه كالهبة بخلاف
نذر المجازاة لا يرجع لانه كالمعاوضة لم يبعد وسئل هل يصح النذر مع التاقيت
ولما لا يقدر على تسليمه وبالتخصيص فاجاب بقوله ان وقع التاقيت في النذر للمنفعة
فظاهر انه يصح كالوصية بها بتفصيلها او للعين فان كان بمدة حياة المنذور له كنذرت
لك بهذا عمرك فظاهر انه يصح ايضا قياسا على الهبة على صورة العمرى فيملكها المنذور
له وورثته من بعده ولا تعود للناذر مطلقا او لا بمدة حياة المنذور له فالاوجه
كما افتى به بعضهم انه لا يصح لانه ليس لنا عين تملك بصيغة مدة ثم يرجع الى المملك بعد
انقضاء تلك المدة من غير رجوع لا بالوصية وغيرها واذا امتنعت الوصية بها
كذلك مع انها اوسع من النذر فالنذر اولى وايضا فالتوقيت بغير عمر المتبرع عليه
لم يعهد في الاعيان بل في المنافع ويصح بمغصوب ونجس يقتنى كالوصية وسئل
بما لفظه اتفقا على بيع شيء ثم قال المشتري ان لم اوف لك الثمن فعلي ما يزيد دينار نذرا
ثم ابى الشرا فهل يلزمه فاجاب بقوله لا يلزمه المايز اذ يحتمل ان يقال ان النذر
لم ينعقد لانه نذر ان لم يوف الثمن وبامتناعه عن الشرا لم يوجد الثمن بل صار غير ممكن
الوجود وبه فارق قوله في نذر اللجاج ان كلمته فعلي كذا لانه ممكن الوجود ويحتمل ان

مسئلة التفصيل في النذر الموقت

٣٤٣